الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٧هـ. الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٧م. العدد ٢٠٥٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١

نأمر بوضع النظام الاتي . —

نظام رقم (٧٢) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام تعرفة المياه في منطقة بلدية اربد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تعرفة المياه في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٦) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنه بما يلي . —

المادة (٦) . —

أ — يستوفي مجلس بلدية اربد اثمان المياه المستهلكة من المشتركين شهريا حسب التعرفة التالية . —

١ — (١١٠) فلسا عن كل متر مكعب بالغا ما بلغت المقطوعية .

٢ — (٧٠) فلسا عن كل متر مكعب تستهلكه المستشفيات والمدارس ودور العبادة والمؤسسات الخيرية ومخيمات العائدين .

ب — تكون مدة الدورة شهرا واحدا .

ج — يعتبر الحد الادنى للاستهلاك ثلاثة امتار مكعبة لكل مشترك خلال كل دورة .

د — تعتبر اثمان المياه التي استوفيت من تاريخ ٦٧/٤/١ بموجب التعرفة المبينة في الفقرة (أ) كأنها استوفيت بموجب هذا النظام .

١٩٦٧/١٠/٢١

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير العدلية
سمعان داود

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
حازم نسيبه

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حسن الكايد

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير دولة للشؤون الخارجية

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير الدفاع
حابس المجالي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢١

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الرقم (١٠) الوارد في مستهل نص المادة (١٢) من النظام الاصلي بحيث يصبح (١١) .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٦ —

١ — أ — اذا كلف او انتدب او استدعي موظف للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له العلاوات السفرية التالية عن كل ليلة يقضيها خارج مركزه الرئيسي على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهر واحد .

	فلس	دينار
الفئة الاولى	٠٠٠	٣
الفئة الثانية	٠٠٠	٢
الفئة الثالثة	٥٠٠	١
الفئة الرابعة	٠٠٠	١
الفئة الخامسة	٨٠٠	—

ب — في الحالات التي تزيد فيها مدة الانتداب او التكليف على شهر واحد تدفع للموظف نصف العلاوات المقررة في الفقرة السابقة على ان لا تتجاوز هذه المدة الشهرين .

ج — تسري احكام الفقرتين السابقتين على الاشخاص (من غير الموظفين) الذين يكلفون بمهام رسمية .

٢ — يجب ان لا تتجاوز علاوات قاضي التسوية في كل شهر عن الثلاثين دينارا . وعلاوة قاضي املاك الدولة في كل شهر عن خمسة وعشرين دينارا .

٣ — لا يجوز تكرار انتداب الموظف من اجل العمل ذاته قبل انقضاء مدة ستة اشهر من تاريخ الانتداب السابق .

المادة ٤ — يعدل نص المادة (٢٠) من النظام الاصلي باضافة عبارة (شريطة ان لا تزيد المدة على ثلاثة اشهر) اليها بعد كلمة الداخلي مباشرة .

المادة ٥ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٢ —

تدفع علاوات السفر بمعدل ٢٠٪ من العلاوات المبينة في المادة (٢٠) من هذا النظام للاشخاص الموفدين الى الخارج بدعوات رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الاجنبية سواء تكفلت كليا او جزئيا بالنفقات الا في الحالات التي يشترط فيها على الموظف الموفد عدم تحميل الخزينة اية نفقات .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٣ —

تدفع نسبة ٦٠٪ من العلاوات المقررة في المادة (٢٠) من هذا النظام للموظف الموفد الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية في دورة تدريبية لا ينطبق عليها نظام البعثات العلمية المعمول به .

المادة ٧ — يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ٢٨ —

مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام يفقد الموظف حقه في الانتفاع من احكامه اذا لم يطلب هذا الحق خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ استحقاقه .

١٩٦٧/١٠/٢١

الحسن بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشارة غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حسن الكايد

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة للشؤون الخارجية
. ٥ .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الدفاع
وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٧
تصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية .—

تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية

لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنيه الهاشمية رقم (٨) لسنه ١٩٦٧

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٧) وتقـرأ مع التعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية حسبما عدلت بالتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ باضافة عبارة (والدولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير) بعد كلمة ، المالية) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من التعليمات الاصلية بشطب كلمة (ثلاثة) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اربعة) .

١٩٦٧/١٠/١٨

الحسن بن طلال

وزير الاشغال العامة
بشاره غصيب

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
بهجت التلهوني

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
حازم نسيبه

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات
عاكف الفايز

وزير العدلية
سمعان داود

وزير النقل
امين يونس الحسيني

وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حسن الكايد

وزير الصحة

وزير دولة للشؤون الخارجية
. . . .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الدفاع
حابس المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير دولة لشؤون الرئاسة
احمد فوزي

وزير الشؤون الدينية والاماكن المقدسة
عبد الحميد السائح

امر دفاع رقم (١٥) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ — استنادا الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بتحديد المنتجات النفطية التالية على النحو التالي : —

المادة	وحدة البيع	السعر في كافة انحاء المملكة فلس	دينار
أ — البنزين	٢٠ لتر	٧٥٠	
ب — الكـاز	٢٠ لتر	٣١٠	
جـ — السولار	٢٠ لتر	٢٩٠	

٢ — يباع السولار والكاز السائبين من العربات المتجولة في كافة انحاء المملكة بزيادة عشرة فلوس لكل عشرين لترا .

٣ — تبقى اسعار بقية المنتجات النفطية كما حددت بموجب امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ .

٤ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٦٧ .

٥ — يلغى ما يتعارض مع احكام هذا الامر مما جاء في امر الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ ويلغى امر الدفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ .

٦ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة(٤)من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

١٩٦٧/١٠/٢٥

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني